



# الوقائع العراقية

## وهي قايمٌ على عراقٍ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
ووزنها ١٠٠٠ جرام كثافة ٢٠٠ جرام

محتويات  
العدد  
٤٤٠٥

- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
- قانون تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدي التخدير رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦.
- قانون التعديل الاول لقانون عاندية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢.
- نظام اجازات البناء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
- تعليمات مكافأة رجال الشرطة الذي يتقن لغة أجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
- بيان تصريح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية.



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	<b>قوانين</b>	
١	قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها	١١
٩	قانون تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدي التخدير	١٢
١١	التعديل الاول لقانون عائدية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢	١٣
	<b>أنظمة</b>	
١٢	نظام اجازات البناء	٢
	<b>تعليمات</b>	
١٧	مكافأة رجل الشرطة الذي يتقن لغة أجنبية	٢
	<b>بيانات</b>	
١٨	بيان تصحيح صادر عن رئاسة الجمهورية	-



# قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (١١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

## قانون

### عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها

#### الفصل الأول

##### التعريف والاهداف

المادة – ١ – يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :  
اولاً:– التبرع : عملية نقل او زرع عضو بشري او نسيج من شخص متبرع هي  
بموافقته او ميت بموافقة ذويه الى المتلقى وفقاً للموازين الشرعية .  
ثانياً:– المتبرع : الشخص الحي الذي يتنازل عن عضو من اعضائه لشخص اخر  
دون مقابل .

ثالثاً:– المتبرع له : الشخص الذي اصبح في حاجة ماسة الى زرع عضو بشري  
او نسيج في جسمه .

رابعاً:– زرع الاعضاء : – الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي  
يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقى على احد الأعضاء او  
الأنسجة البشرية من المتبرع حياً كان او ميتاً .

خامساً:– العضو البشري : – كل جزء من جسم الانسان الحي او من الميت .

سادساً:– انسجة بشرية : – جزء من اي عضو بشري ينزع من انسان حي او  
ميت .

## قوانين

سابعاً: الاستئصال: - عملية نزع عضو او نسيج بشري من جسم الانسان الحي او من الميت .

ثامناً : - الموت : - المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وفقا للمعايير الطبية .

تاسعاً: الرضا : - التعبير الصريح عن ارادة الانسان بالتنازل عن اعضائه او انسجه مع توافر شروطه المنصوص عليها قانونا على ان لا يكون مشوباً بعيوب الإرادة .

عاشرأ: كامل الأهلية : كل من اتم الثامنة عشر من العمر ويتمتع بكل قواه العقلية .

حادي عشر: الوصية : تصرف بعضو او اكثر من اعضاء الجسم على سبيل التبرع مضافا الى ما بعد الموت مقتضاه التملיך بلا عوض .

ثاني عشر: النقل : اخذ عضو او جزء من عضو من جسم انسان حي او ميت ونقله الى جسم انسان حي اخر كاستخدام علاجي .

ثالث عشر- الموصي : الشخص الذي اوصى اثناء حياته وفقا للقانون بالtransfer بعضو او اكثر من اعضائه بعد موته .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى تنظيم عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الاعضاء البشرية عن طريق التبرع ومنع الاتجار بها .

### الفصل الثاني

#### لجان تنظيم عمليات زرع الاعضاء البشرية

المادة - ٣ - اولا- تشكل لجنة في وزارة الصحة بقرار من الوزير تسمى ( اللجنة العليا لتنظيم زرع الاعضاء البشرية ) برئاسة الوكيل الفني لوزارة الصحة وعضوية كل من :

- أ- مدير عام دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة .
- ب- مدير عام الدائرة الإدارية والمالية والقانونية في وزارة الصحة .
- ج- مدير ي المراكز الحكومية لزراعة الكلى في بغداد .



## قوانين

- د - مدير مركز الجهاز الهضمي والكبد .
- ه - ممثل عن وزارة الصحة في اقليم كورستان يسميه وزير صحة الاقليم .
- و - مدير مركز زرع نخاع العظم
- ز - ممثل عن اللجنة الاستشارية لامراض العيون
- ثانياً- تتولى اللجنة المهام الآتية :
- أ - اعداد الخطط لتطوير عمليات زرع الأعضاء البشرية والتوعي في إجرائها .
- ب - تنظيم عمليات زرع الأعضاء والأنسجة البشرية .
- ج - الاشراف والرقابة على المستشفيات والمراكم الطبية المرخص لها اجراء عمليات زرع الأعضاء .
- د - تشكيل لجان طبية مختصة من (٣) ثلاثة أطباء او اكثر بضمهم طبيب اختصاص بالجهاز العصبي لإثبات حالة موت الدماغ في المستشفيات والمراكم الطبية المجازة بإجراء عمليات زرع الأعضاء .

### الفصل الثالث

#### نقل الأعضاء من الأحياء

المادة - ٤ - لكل شخص كامل الأهلية التبرع بعضو بشري او نسيج من اعضاء جسمه لزرعه في جسم انسان اخر .

المادة - ٥ - اولاً:- لا يجوز نقل عضو او نسيج بشري من جسم انسان حي اخر الا لضرورة تقضيها المحافظة على حياة المتألق او علاجه من مرض خطير ، وان لا يتربت على النقل تهديد لحياة المتبرع .

ثانياً:- لا يجوز استئصال اي عضو بشري او نسيج من جسم انسان حي ، ولو برضاه اذا كان ذلك يؤدي الى موته او الحق ضرر جسيم به او تعطيل اي من حواسه او اي من وظائف جسمه .



## قوانين



ثالثاً: لا يجوز نقل اعضاء او انسجة بشرية من جسم انسان حي الى اخر يؤدي الى اختلاط الانساب .

رابعاً: يحظر استئصال الاعضاء البشرية او الانسجة او نقلها او زرعها الا لغرض علاجي او للأغراض العلمية .

خامساً: لا يجوز استئصال عضو بشري او نسيج الا بعد موافقة المتبوع مسبقاً ويجب ان تكون الموافقة تحريرية في حضور احد الاقرباء من الدرجة الاولى .

سادساً: لا يجوز نقل الاعضاء او جزء منها او انسجة من عديمي او ناقصي الاهلية ولا يعتد برضاء المنقول منه او موافقة من يمثله قانوناً .

سابعاً: يحظر استئصال العين من الاحياء لغرض الاستفادة منها في زرع القرنية .

المادة - ٦ - لا يجوز ان يشترك في عضوية الفريق الطبي المرخص باجراء العملية أي عضو في اللجان المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند ( ثانياً) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة - ٧ - للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد او شرط .

المادة - ٨ - يكون التبرع بالعضو او النسيج البشري والايصاء به دون مقابل .

المادة - ٩ - يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به بأية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك .

المادة - ١٠ - يجب على الفريق الطبي المرخص باجراء العملية التأكد من ان عملية استئصال العضو او النسيج البشري لاتعرض حياة المتبرع للخطر وعليهم تبصير المتبرع بالإخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمتحتملة لعملية الاستئصال .



## قوانين



المادة - ١١ - لا يجوز اجراء عمليات الاستئصال و زرع الاعضاء الا في المستشفيات والمراكم الطبية المجازة من وزير الصحة بناء على توصية من اللجنة العليا وفقاً للشروط التي تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

### الفصل الرابع

#### استئصال ونقل الاعضاء من جثث الموتى الى الاحياء

المادة - ١٢ - اولاً: لكل شخص كامل الاهلية ان يوصي كتابة وفقاً للقانون باستئصال عضو او نسيج بشري او اكثر من جثته لزرعه في جسم شخص آخر وفقاً لاحكام الشريعة .

ثانياً: للموصي ب احد اعضائه الرجوع عن وصيته .

المادة ١٣ : اولاً: لا يجوز الاستئصال من جثة المتوفى الا باذن من قاضي التحقيق المختص اذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي .

ثانياً: يجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند نقل الأعضاء .

ثالثاً: تعاد الجثة التي يتم التصرف فيها بمقتضى هذا القانون الى حالة موفرة قبل دفنها.

المادة - ١٤ - لا يجوز زرع عضو بشري او نسيج في جسم المتألم الا بعد موافقته الصريحة والكتابية او موافقة ذويه .

المادة - ١٥ - على الطبيب ان يبصر المتألم بالإخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الزرع .

المادة - ١٦ - لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية من جثة المتوفى و زراعتها في جسم انسان هي .

### الفصل الخامس

#### العقوبات

المادة - ١٧ - اولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠)



## قوانين



عشرة ملايين دينار كل من استحصل او زرع احد الاعضاء البشرية او انسجته خلافا لاحكام المواد (٥) و(٩) و(١١) من هذا القانون .

ثانياً :- تسرى احكام البند ( اولاً ) من هذه المادة على المتبرع .

المادة - ١٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار كل من استحصل عضواً او جزء منه او نسيجاً من انسان حي او ميت او زرع او شارك او كان وسيطاً او قام بالاعلان او التحايل او الاكراه بقصد زرعه في جسم اخر خلافا لاحكام هذا القانون وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .

المادة - ١٩ - تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار اذا ترتب عن ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في المادتين (١٧) و(١٨) من هذا القانون موت المتبرع .

المادة - ٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من استحصل عضواً او جزء منه او نسيجاً من ميت دون وجود وصية منه او موافقة ورثته خلافا للموازين الشرعية .

المادة - ٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون .

المادة - ٢٢ - للمحكمة ان تحكم اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون باحد التدابير الآتية :

اولاً- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .



## قوانين



ثانياً - غلق المستشفى الأهلي او المركز الأهلي الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات .

ثالثاً - سحب الإجازة في حالة تكرار المخالفة من المستشفى او المركز الطبي الأهلي .

### الفصل السادس

#### الإحكام الختامية

المادة - ٢٣ - اولاً - تكون الاولوية في نقل الاعضاء من الاحياء العراقيين الى العراقيين ويجوز نقل الاعضاء الى غير العراقي اذا كان قريباً للمتبرع

ثانياً - يصدر وزير الصحة تعليمات لتنظيم عمليات نقل الاعضاء من المتبرعين الغرباء .

المادة - ٤٤ - اولاً - توزير الصحة الموافقة على انشاء مصارف للأعضاء والأنسجة البشرية في أي مستشفى او مركز طبي لتجميع وحفظ وتجهيز انسجة الزرع للفرنية وللأنسجة الأخرى لاغراض الزرع على ان تتوافر في تلك المستشفيات او المراكز الطبية جميع الإمكانيات الفنية اللازمة .

ثانياً - يجوز للمصرف المنصوص عليه في البند ( اولاً ) من هذه المادة قبول او اهداء او تبادل الاعضاء او الانسجة مع المؤسسات في داخل العراق او خارجه دون مقابل ضمن الموازين والمعايير الشرعية .

ثالثاً - يجوز استعمال الأنسجة المنزوعة في الحال لاغراض الزرع او حفظها في المصرف لاستعمالها في المستقبل .

رابعاً - يصدر الوزير تعليمات لتحديد طرق تجميع وحفظ الاعضاء او الانسجة في المؤسسات المنصوص عليها في البند ( اولاً ) من هذه المادة .

خامساً - تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة حالات موت الدماغ .



## قوانين



المادة - ٢٥ - تلتزم المستشفيات او المراكز الطبية بإجراء الفحوصات السريرية والمختربة اللازمة على المتبرع او الموصى قبل وفاته على الاعضاء او الانسجة المراد التبرع او الموصى بها بعد استئصالها من جسمه لضمان خلوها من أي مرض .

المادة - ٢٦ - اذا تم التبادل من المصادر العالمية المتخصصة في الاعضاء البشرية وفق المعايير الشرعية فيجب اتخاذ جميع الاجراءات القانونية والصحية المتبعة في مثل هذه الحالات لاثبات سلامه العضو البشري من اي مرض .

المادة - ٢٧ - اولا : يلغى قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ .  
ثانيا: يلغى قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور مايحل محلها او يلغيها .

المادة - ٢٨ - اولا:- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .  
ثانيا:- لوزير الصحة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بهدف تنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الاعضاء البشرية من جسم الانسان الحي بالتلبرع حال حياته او من جثث الموتى بالوصية بعد وفاته ، ومنع بيع الاعضاء البشرية والاتجار بها من خلال فرض عقوبات رادعة عند المخالفة . شرع هذا القانون



# قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦

إصدار القانون الآتي :

رقم(١٢) لسنة ٢٠١٦

### قانون

#### تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدي التخدير

المادة -١ - يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أولاً: تشجيع الاطباء للعمل في فرع التخدير .

ثانياً: استقطاب اصحاب الكفاءات والخبرات الطبية في فرع التخدير للعودة الى الوطن .

ثالثاً: دعم وتشجيع ذوي المهن الصحية من تقنيي تخدير ومساعدي تخدير من العاملين بشكل فعلي في مجال التخدير .

المادة -٢ - أولاً- يمنح الاطباء العاملون في فرع التخدير من منتسبي وزارة الصحة (طبيب اختصاص، طبيب ممارس ، طبيب مقيم اقدم ) مخصصات تشجيعية مقدارها ١٠٠ % من الراتب الاسامي استثناء من احكام المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ و أي قانون يحل محله .

ثانياً - منح قطعة ارض سكنية للاطباء العاملين في تخدير ومساعدي وتقنيي التخدير وبالشكل الآتي :

أ. (٢٠٠ متر) للاطباء العاملين في بغداد .



## قوانين



ب . (٤٠٠ متر) للاطباء العاملين في المحافظات (ذي قار ، ميسان ، المثنى) .

ج . (٣٠٠ متر) للاطباء العاملين في باقي المحافظات العراقية .

د . (٢٠٠ متر) لتقنيي ومساعدي التخدير في جميع المحافظات .

ثالثاً- تلغى جميع الامتيازات الممنوحة لاطباء التخدير ومساعدي وتقنيي التخدير في البند (ب) من هذه المادة في حالة عدم اكمال الطبيب او مساعديه وتقنيي التخدير خدمة وظيفية امدها (١٠) عشر سنوات في موقع عمله الاصلی او الانتقال من المحافظات الاخرى الى محافظة بغداد .

رابعاً- تحتسب الفترة الزمنية المنصوص عليها في هذا القانون للمشمولين من اطباء التخدير ومساعديهم من تاريخ نفاذ هذا القانون .

خامساً- لا يتمتع كل من الاطباء وتقنيي ومساعدي التخدير بالامتيازات الواردة في هذا القانون اذا كان محل عملهم خارج صالات العمليات او ردهات العناية المركزية .

المادة ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع الاطباء للعمل في فرع التخدير في المؤسسات الصحية وبغية استقطاب اصحاب الخبرات الطبية العراقية المهاجرة في الفرع المذكور لسد النقص الحاصل في هذا التخصص ، ودعم وإسناد ذوي المهن الصحية من مساعدي وتقنيي التخدير. شرع هذا القانون .



## قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

إصدار القانون الآتي :

٢٠١٦ رقم(١٣) لسنة

### قانون

التعديل الاول لقانون عائدية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة

للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١ - تمدد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١) من قانون عائدية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

نظراً لوجود اعداد كبيرة من المواطنين المهاجرين والمهجرين الذين لم تسنح لهم الفرصة للعودة الى الوطن لتقديم طلبات اثبات عائدية وثائقهم التي تحمل اسماء مستعارة ، ولغرض تمديد مدة تقديم الطلبات ، شرع هذا القانون .



## أنظمة



### مجلس الوزراء

إستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ب) من الفقرة (١) من المادة (الثامنة والتسعون) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ .  
أصدرنا النظام الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

#### نظام

#### إجازات البناء

المادة - ١ - تسرى أحكام هذا النظام على جميع طلبات إجازات البناء لمختلف الاستعمالات السكنية والتجارية والصناعية والخدمية للأبنية التي يراد إقامتها داخل حدود البلديات ويشمل ذلك :-

أولاً - البناء الجديد.

ثانياً - إضافة بناء .

ثالثاً - الهدم .

رابعاً - الهدم وإعادة البناء .

خامساً - الترميم .

سادساً - إنشاء الإسيجحة .

سابعاً - استغلال البناء .

ثامناً - تغيير استعمال البناء.

تاسعاً - ترسيم البناء المشيد.

المادة - ٢ - يهدف هذا النظام إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

أولاً: تحديد إجراءات إصدار إجازة البناء.

ثانياً: تبسيط إجراءات حصول المواطنين والمستثمرين وبباقي المؤسسات الحكومية والخاصة على إجازات البناء للأنشطة المختلفة .



## أنظمة



ثالثاً:- إرساء القواعد القانونية التي تسهم في فعالية وسهولة إصدار إجازات البناء وفق ضوابط البناء المعتمدة مع ضمان الحفاظ على سلامة المبني .

المادة - ٣ - أولاً- تتولى دوائر البلدية في أمانة بغداد والمحافظات منح إجازات البناء ضمن حدود البلدية للأغراض السكنية والتجارية والصناعية والخدمية على قطع الأراضي العادة للقطاعات العام والمختلط والتعاوني والخاص المفرزة بشكل قانوني من الجهات المختصة للأراضي التي لا يزيد مساحتها على (٢٠٠٠) ألفي متر مربع أو للأبنية التي لا يزيد ارتفاعها على (١٠) عشرة طوابق بضمنها الطابق الأرضي بعد تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

ثانياً - في حالة زيادة مساحة الأرض أو عدد طوابق البناء عن الحد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فتمنح إجازة البناء بعد استحصل موافقة دائرة التصميم التابعة إلى أمانة بغداد أو موافقة مديرية التخطيط العمراني في المحافظة بالنسبة لدوائر البلديات في المحافظات .

المادة - ٤ - أولاً- تلتزم الدوائر البلدية في أمانة بغداد والمحافظات بما يأتي :

- أ- تطبيق استعمالات الأرض والارتفاعات والكتافات البنائية المحددة بموجب التصميم الأساسية للمدن المصدق عليها.
- ب- الإعلان عن تعليمات وضوابط البناء لمختلف الاستعمالات المدققة بموجب التصميم الأساسية للمدن والتصميم التفصيلي على الموقع الإلكتروني للبلدية أو أمانة بغداد وتحديثها .
- ج- الإعلان عن المتطلبات والوثائق الالزامية لإصدار الإجازة في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية مع نسخة الكترونية من الاستماراة المعدة لطلب إجازة البناء تملأ من طالب الإجازة .



## أنظمة



ثانياً- يكون تسلم طلبات إجازات البناء وإصدار الإجازة وجميع الطلبات المتعلقة بأعمال البناء وفق نظام النافذة الواحدة .

ثالثاً- يقدم طالب الإجازة أو من يمثله ملف متكامل مرفق به الوثائق المطلوبة المعلن عنها لمنح إجازة البناء ، بضمنها مخططات هندسية للبناء.

رابعاً- تبت البلدية بطلب إجازة البناء بالقبول أو الرفض خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل للاستعلامات السكنية وخلال (٣٠) ثلاثة يوم عمل للاستعلامات الأخرى من تاريخ تسجيله وارداً لدى الجهة المختصة وبعد عدم البت بالطلب خلال الفترة المذكورة قبولاً له .

خامساً- لا يجوز رفض طلب إجازة البناء أو أيًّا من الطلبات المتعلقة بها إلا بقرار مسبب من البلدية.

المادة - ٥ - أولاً- أ- تتولى الجهة التي أصدرت إجازة البناء متابعة التزام صاحب الإجازة بمنطوقها وطريقة تنفيذ البناء والتأكد من مطابقتها، وفي حال حدوث مخالفة لإجازة البناء تتذر صاحب العقار وتبلغه بإيقاف العمل بصورة رسمية حتى يتم رفع أو تصحيح المخالفات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالإنذار.

ب - لصاحب العقار التظلم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبليغ بالإذار لدى مدير البلدية المختصة .

ج - في حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالإذار تم إزالتها وفقاً للقانون .

ثانياً- يلتزم مالك العقار عند اكتمال أعمال البناء غير السكني بتقديم طلب للحصول على شهادة إشغال البناء من البلدية المختصة بعد إجراء الكشف على البناء للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط التي منحت الإجازة بموجبها ، على أن تصدر شهادة الأشغال خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .



## أنظمة



المادة - ٦- لوزارة الاعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة أو أمانة بغداد كل حسب اختصاصها إصدار ضوابط تتضمن إضافة معايير ومواصفات إلى المحددات الأساسية المنصوص عليها في البند (أولاً ) من المادة (٤) من هذا النظام لمراعاة السلامة أو الواقع البيولوجي والبيئي والصحي والاقتصادي والاجتماعي .

المادة - ٧- تتولى وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد ما يأتي:-

أولاً- وضع المعايير الفنية العامة لمنح الإجازات وحسب استعمال الأرض مع تحديتها .

ثانياً- وضع ضوابط ومعايير ومتطلبات تحديث التصاميم الأساسية وتغيير نوع إجازة البناء .

ثالثاً- تشكيل منظومة معلومات الكترونية ضمن الهيكل الإداري للبلدية لتدقيق مختلف طلبات إجازات البناء أو الهدم وفق معايير وضوابط البناء المعتمدة واستعمالات الأرض المصدق عليها .

رابعاً- إصدار الضوابط الفنية والإدارية الخاصة بعمل برنامج النافذة الواحدة وتحديثها.

المادة - ٨- تلتزم دوائر الدولة بتزويد أمانة بغداد أو البلدية المعنية بمتطلباتها ومحدداتها الفنية لإقامة أو إشغال أي منشأ وتحديث قاعدة البيانات والمعلومات بشكل دوري وتعتمد الدوائر البلدية هذه البيانات عند إصدار الإجازة وتحمل دوائر الدولة مسؤولية عدم تزويد البلدية بالمعلومات أو أية أخطاء أو نقصانات حاصلة في الإجازة المنوحة نتيجة لذلك.

المادة - ٩- تلغى إجازة البناء من الجهة التي أصدرتها في إحدى الحالتين الآتتين :-  
أولاً- إذا صدرت الإجازة بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة .



## أنظمة



ثانياً- إذا لم يباشر صاحب الإجازة بالبناء خلال سنة واحدة من تاريخ منحها .

ثالثاً- إذا لم يقم صاحب إجازة البناء بإزالة المخالفة أو قام بتكرارها بعد إزالتها من الجهة المصدرة للإجازة .

المادة - ١٠ - أولاً - تعمل دوائر الدولة ذات العلاقة مع البلدية المعنية في بغداد والمحافظات لإعداد الخارطة الأساسية للخدمات وفق منظومة المعلومات الجغرافية -( GIS ) لربطها بنظام النافذة الواحدة .

ثانياً- لوزارة الاعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد التعاقد مع الاستشاريين من المختصين بمنظومة -( GIS ) أو بنظام النافذة الواحدة سواء أكانوا من العراقيين أم من الأجانب لغرض دعم ملకاتها في هذا المجال .

المادة - ١١ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د . حيدر العبادي  
رئيس مجلس الوزراء



## تعليمات



باستناداً إلى احكام المادة (٧٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي  
رقم (١٨) لسنة ٢٠١١  
أصدرنا التعليمات الآتية :  
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

### تعليمات

#### مكافأة رجال الشرطة الذي يتقن لغة أجنبية

المادة – ١ – اولاً – يمنح وزير الداخلية مكافأة مالية قدرها (٥٠٠٠٠) خمسماة الف دينار لرجل الشرطة الذي يثبت بامتحان الكفاءة انه يتقن لغة أجنبية .

ثانياً – تمنح المكافأة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة لرجل الشرطة لمرة واحدة عن كل لغة أجنبية يتلقاها .

المادة – ٢ – تشكل لجنة في وزارة الداخلية تتولى اجراء امتحان الكفاءة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة – ٣ – اولاً – تتولى مديرية التدريب في الوزارة ارسال قائمة باسماء الذين اجتازوا امتحان الكفاءة الى المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية لاصدار الامر الاداري بصرف المكافأة المالية .

ثانياً – يصرف مبلغ المكافأة المالية من المديريات العامة في الوزارة ذات الموازنات المالية المستقلة .

المادة – ٤ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان  
وزير الداخلية



## بيانات

### بيان

استناداً إلى الصلاحية المخولةلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: تصح الأخطاء اللغوية والمطبعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وتقرأ كالتالي :

الصحيح	المنشور	الفقرة	البند	المادة	ت
دلل العقارات	دللين العقارات	أ	تاسعا	١	١
مقدمو	مقدموا	د	تاسعا	١	٢
اعمالاً ارهابية	اعمال ارهابية		ثاني عشر	١	٣
تواطأ	تواطئ		ثاني عشر	١	٤
بناء على قرار	بناء على قرار		سادس عشر	١	٥
اجراه او تحديه	اجراءه او تحديه		رابعا	١١	٦
الموظفين	موظفين	ج		١٢	٧
بضمن	ويتضمن			١٦	٨
بموجب احكام هذا القانون	بموجب البند اولا			٢١	٩
والملائمة	والملائمة	ز		٢٦	١٠
وخمسين	وخمسون			٣٩	١١
مئة	مائة			٤٢	١٢
مائتين	مائتين		سادسا	٤٥	١٣

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٦/٤/٢٦



2003

2003

2003

1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

**الوّقائِعُ العَرَاقِيَّة**  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_mog\_iraq@mog.gov.iq  
Http://www.mog.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانى گشتى كاروبىارى پۇشىنىرى چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دینارە

البريد الالكتروني  
الموقع الالكتروني

طبع في مطبخ دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار